

قرار رقم ١/١١٣

تنظيم تصدير النبيذ، وعصير العنب
ومسطار العنب

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلق بانتاج وصنع وبيع
واستيراد النبيذ،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة) لاسيما المواد ١٠٥ و ١٠٧ منه،
وتسهيلا لعمليات تصدير النبيذ وعصير
العنب ومسطار العنب ومراقبة مدى انطباق
عمليات انتاج هذه السلع على الاشتراطات
المطلوبة للتصدير عملا بشروط
المجموعة الاوروبية والمنظمات الدولية
والقوانين اللبنانية،

وحيث ان قطاع النبيذ يشكل دعامة
للاقتصاد الوطني ويتميز بمنتج منافس للنبيذ
الاجنبي،

وبما ان لبنان عضو في المنظمة الدولية
للكرمة والنبيذ،

بناء على مقتضيات المصلحة
العامة،

بناء على مطالعة مديرية التنمية

الريفيّة والثروات الطبيعيّة رقم ٧/١٥٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢،
بيروت في ٢٩ - ٣ - ٢٠٠٦
وزيد الزراعة
د. طلال الساحلي
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يتوجب على مصانع النبيذ التي ترغب في تصدير منتجاتها من نبيذ وعصير عنب ومسطار العنب إلى خارج الاراضي اللبنانية ان تتقدم بطلب تسجيل الى مصلحة الصناعات الزراعيّة في مديرية التنمية الريفيّة والثروات الطبيعيّة في وزارة الزراعة.

المادة الثانية:

تقوم مصلحة الصناعات الزراعيّة بتسجيل المصنع تحت رقم متسلسل بعد التأكد من مطابقته للاشتراطات الفنيّة والصحيّة المعتمدة وفقا للمعايير العالميّة.

المادة الثالثة:

يخضع المصنع للمراقبة الدورية، وعليه ان يحتفظ بسجلات الانتاج والرقابة الذاتية والخارجية طيلة مدة صلاحية المنتج.

المادة الرابعة:

يجب ان تكون المواد الاولى المستخدمة في التصنيع كما وفي كافة عمليات الانتاج متوافقة مع متطلبات القوانين اللبنانية ولا تتعارض مع أنظمة الاستيراد في الدول المستوردة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،